قرار محكمة النقض

رقم 8/113

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/12140

جناية تنظيم خروج مغاربة بصفة سرية من التراب المغربي في إطار عصابة منظمة – قناعة المحكمة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي الذي تأسس في إدانته للطاعن على تصريحه التمهيدي الذي أكد من خلاله بأنه استقطب مرشحين للهجرة السرية للمنظم الرئيسي والذي أكده أمام قاضي التحقيق، واستخلص من ذلك قيام جناية تنظيم خروج مغاربة بصفة سرية من التراب المغربي في إطار عصابة منظمة عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك، فبتبنيها لتعليله، تكون قد برّرت وجه اقتناعها على نحو سليم وأبرزت توافر عناصر الجناية المدان من أجلها، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ج.ع) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ.م) بتاريخ 2020/03/02 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون الرامي إلى نقض القرار عدد الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/02/25 في القضية ذات الرقم 2020/2612/33 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جناية تنظيم خروج مغاربة بصفة سرية من التراب المغربي في إطار عصابة منظمة عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك وعقابه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50000 درهم وبمصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة وباقي المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى سنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة حبسا نافذا وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

وحيث لئن كان الإدلاء بمذكرة النقض أمرا اختياريا في قضايا الجنايات إلا أن الطاعن أدلى بها بإمضاء الأستاذ (أ.م) المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها استندت فيما قضت به من إدانة العارض إلى تصريحه التمهيدي بالرغم من أن محاضر الضابطة القضائية مجرد معلومات في قضايا الجنايات وفقا للمادة 291 من قانون المسطرة الجنائية فضلا على أن هذا التصريح لا يشكل سندا للقول بتوافر أركان جريمة تكوين عصابة منظمة لخلو الملف مما يفيد الاتفاق بينه وبين المنظمين للعملية من أجل القيام بعدة عمليات تهجير وفق مخطط منظم، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي الذي تأسس في إدانته للطاعن على تصريحه التمهيدي الذي أكد من خلاله بأنه استقطب مرشحين للهجرة السرية للمنظم الرئيسي الملقب بالسبع والذي أكده أمام قاضي التحقيق، واستخلص من ذلك قيام جناية تنظيم خروج مغاربة بصفة سرية من التراب المغربي في إطار عصابة منظمة عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك،فبتبنيها لتعليله، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم وأبرزت توافر عناصر الجناية المدان من أجلها،وجاء قرارها مؤسسا ومعللا والسبب على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب.وبتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة و**مقررا** والمستشارين : الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض